

**التأصيل الشرعي لزواج البارت تايم
ودور المؤسسات الدينية في مواجهته
دراسة فقهية مقارنة**

**إعداد الدكتورة
ولاء عنتر عبد الفتاح محمد**

مدرس الفقه المقارن
كلية الدراسات الإسلامية والعربية – بنات القاهرة
جامعة الأزهر

التأصيل الشرعي لزواج البارت تايم

ودور المؤسسات الدينية في مواجهته "دراسة فقهية مقارنة"

ولاء عنتر عبد الفتاح محمد .

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: WalaaMohamed.2057@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان حكم زواج البارت تايم ودور المؤسسات الدينية في مواجهته حيث انتشر الحديث عنه عبر مواقع التواصل الاجتماعي وأثار ضجة واسعة - وهو أن يتزوج الرجل زوجة ثانية شرط أن المبيت يكون يوماً واحداً في الأسبوع- ولما كانت فكرة هذا النوع من الزواج تتنافى مع مشروعية الزواج الطبيعي والمقصود الأصلي منه - من تحقيق السكن والمودة والرحمة- ؛ لذا رفضه البعض واعتبروه محرماً، وأجازته البعض فكان لا بد من بحث هذا الموضوع وبيان حكم الشرع فيه ، وقد اتبعت المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتتبع لتأصيل المسألة ثم المنهج التحليلي؛ لتحليل المادة العلمية ودراستها، وبيان آراء الفقهاء فيها. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: أن زواج البارت تايم إذا كان محددًا بمدة ينتهي بانتهائها فإنه باطل وليس من الزواج الشرعي بشيء ولا يترتب عليه آثاره، وإذا كان زواجًا مكتمل الشروط والأركان وغير محدد بمدة ولكن أقصى ما فيه أن المرأة تكون متنازلة عن حقها في المبيت، أو رضيت بأن يبیت عندها زوجها يوماً واحداً في الأسبوع؛ فهذا زواج شرعي وهذا الشرط غير لازم، ويجوز لهما الرجوع فيه إذا تغيرت الأحوال. وبالرغم من صحة هذا الزواج لكونه مكتمل الشروط والأركان إلا أنه مخالف لكثير من حكم ومقاصد الزواج الشرعي، لذا فلا ينبغي تعميم هذه الفتوى حتى لا يفوت المقصود الأصلي من الزواج وهو السكن والمودة، لكنه صالح -فقط- لمن كانت ظروفهم لا تصلح إلا لمثله.

الكلمات المفتاحية: زواج، أركان، شروط، بارت تايم، المؤسسات الدينية.

The Sharia Rule of the Part-time Marriage The Role of Religious Institutions in Confronting it "Comparative Jurisprudence Study"

Walaa Antar Abdelfattah Mohammed

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies For girls in Cairo, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

E-mail: WalaaMohamed.2057@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to clarify the religious judgement of the Part-time marriage and the role of religious institutions in confronting it, as the talk about it spread through social media sites and caused a widespread uproar. Part-time marriage means that a man marries a second wife on the condition that the overnight stay is one day a week. Since the idea of this type of marriage contradicts the legitimacy of nature of marriage and the original purpose of marriage of achieving tranquility, affection and compassion, so some rejected it and considered it forbidden and some others accepted it. So, there was a need to discuss the ruling of Sharia on it. The Research followed the descriptive approach to induce roots of the issue and then the analytical approach to analyze the scientific material essays, researches, and theses and study them, to indicate the views of jurists on it. Among the most important results of the research that if the part-time marriage is limited to a period ending with its expiry, it is null and void and is not a from the legitimate marriage. And on the other hand, if it is a full marriage in conditions and pillars and is not limited to a period, except that the woman waived her right of overnights sleep, or consented to her husband to sleep one day a week; this is a legitimate marriage and this condition is not necessary, and they may refer to it if conditions change. Although this marriage is sound as it has the full of conditions and elements, it contradicts many of the purposes of legitimate marriage. This fatwa is not to be generalized then so as not to affect the original purpose of marriage of achieving tranquility and affection, rather it should only be valid for those whose circumstances were suitable to such type.

Keywords: Marriage, Pillars, Conditions, Part-Time, Religious Institutions.

مقدمة

أبدأ باسم الله مستعينة، راضية به مُدَبِّرًا مُعِينًا، والحمد لله كما هدانا، إلى سبيل الحق واجتباننا، أحمده سبحانه وأشكره، ومن مساوئ عملي أستغفره، وأستعينه على نيل الرضا، وأستمد لطفه فيما قضى .

وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن خير خلقه محمد - ﷺ -، نشهد بالحق بلا ارتياب، بأنه المرسل بالكتاب، وأنه بلغ ما قد أرسل به، وكل من بعده قد ادعى نبوة فكاذب فيما ادعى، فهو ختام الرسل باتفاق، وأفضل الخلق على الإطلاق صلى عليه ربنا ومجدا والآل والصحب دوماً سرمدًا، وبعد:

فإنَّ الزواج شرعه الله لاستقرار المجتمع وتحقيق السكن والمودة، ولكن انتشر الحديث عن مسمى جديد للزواج وهو زواج البارت تايم الذي يتزوج فيه الزوج بزوجة ثانية وتتنازل المرأة فيه عن حقها في المبيت بحيث يكون مبيت الرجل مع زوجته الثانية يومًا واحدًا في الأسبوع .

ولما كانت فكرة هذا النوع من الزواج تتنافى مع مشروعية الزواج الطبيعي والمقصود الأصلي منه؛ هو تحقيق السكن والمودة والرحمة قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ ﴾ (١). وهذا يتطلب عدم اشتراط قيام الزواج لوقت محدد سلفًا وتحديد وقت التواجد بين الزوجين؛ لذا رفضه البعض واعتبروه محرماً، وأجازه البعض فكان لابد من بحث هذا الموضوع للوصول إلى حكم الشرع فيه، وتأصيله وبيان مدى مشروعيته وأثره على الاستقرار الأسري والمجتمعي؛ لذا قمت بإعداد هذا البحث الذي جاء بعنوان (التأصيل الشرعي لزواج البارت تايم ودور المؤسسات الدينية في مواجهته دراسة فقهية مقارنة).

ولما كان بيت المسلم هو نواة المجتمع وبه يشيد البنيان وتقام الحضارات، ولأهميته وفاعليته في بناء المجتمع قامت المؤسسات الدينية بتقديم النصائح وتوجيهه

(١) سورة الروم، آية (٢١).

وتقويمه وحمايته من كل دخيل؛ لذا وجب بيان الدور التي تقوم به المؤسسات الدينية اتجاه هذا الزواج.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية هذا البحث من ضرورة بيان ماهية زواج الباريتايم - الذي انتشر الحديث عنه في الآونة الأخيرة - وتوضيح مدى اتساقه ومراعاته لشروط وأركان النكاح الشرعي حتى لا يلتبس الأمر على عامة الناس؛ حفظاً للأنساب من الاختلاط وصيانةً للأسرة المسلمة من الانهيار.

وقد لقي زواج الباريتايم جدلاً كبيراً حول مشروعيته، فكان لا بد من البحث؛ لمعرفة حكمه من الناحية الفقهية حيث إن الإسلام أولى الزواج عناية كبيرة؛ إذ به تكون استباحة الفروج وحفظ الأنساب من الاختلاط وتبني الأسرة نواة المجتمع؛ ولذلك لا يُقدم عليه إلا بدليل ولذا كان بيان حكم هذا النوع من الزواج من الأهمية بمكان.

سبب اختياري لهذا الموضوع:

نظراً لما يتمتع به الزواج الشرعي من أهمية كبيرة في بناء المجتمع المسلم واستقراره وحفظه من الظواهر الدخيلة جاء اختياري لهذا الموضوع لما يلي:

- أهمية الزواج الشرعي في بناء المجتمعات ومواجهة انتشار الفواحش واختلاط الأنساب.
- ضرورة تعزيز الوعي بأهمية الأمن المجتمعي من خلال الحفاظ على ثوابت الدين.
- انتشار الحديث عن زواج الباريتايم عبر وسائل الإعلام.
- ضرورة بحث قضية زواج الباريتايم للوصول إلى الحكم الشرعي الذي تطمئن به النفس.
- ضرورة الحفاظ على القيم الأصيلة للمجتمع المسلم ومواجهة القيم الدخيلة عليه.
- مواجهة الانحرافات السلوكية لدى بعض ممن يريدون تحقيق مكاسب شخصية تحت ستار الدين.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من المقالات البحثية والفتاوى الشرعية التي تناولت هذا الموضوع ، وقد استفدت من هذه المقالات وأشرت إليها أثناء البحث، ولكن في حدود علمي لم أجد بحثاً علمياً فقهياً مقارناً - والله أعلم- في التأصيل الشرعي لزواج البارت تايم.

منهجي في البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي^(١) القائم على الاستقراء^(٢) والتتبع لما يتعلق بهذا الموضوع من تأصيل لمسائله واستقراء لأهم البحوث المعاصرة.

ثم المنهج التحليلي^(٣) لتحليل المادة العلمية ودراستها ومناقشتها وتحرير محل النزاع في بعض المسائل الفقهية والترجيح.

الطريقة التي اتبعتها في هذا البحث:

- (١) أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.
- (٢) إذا كانت المسألة متفقاً عليها من الفقهاء ذكرت حكمها ودليلها مع التوثيق.
- (٣) إذا كانت المسألة مختلف فيها ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة وسبب الاختلاف مع توثيق كل قول من كتب أهل المذهب نفسه ثم ذكرت المناقشات إن وجد ثم الرأي المختار.

(٤) إذا لم أذكر أحد المذاهب في المسألة فهذا يدل على أنني لم أجد لهم قولاً في المسألة فيما اطلعت عليه من الكتب في المذهب.

(٥) عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية ومراعاة ضبطها بالرسم العثماني، مع بيان وجه الدلالة مستعينةً في ذلك بكتب التفسير.

(١) **المنهج الوصفي:** هو طريقة لوصف الموضوع المراد دراسته من خلال منهجية علمية صحيحة وتصوير النتائج التي يتم التوصل إليها، أو هو محاولة الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر مشكلة أو ظاهرة قائمة للوصول إلى فهم أفضل وأدق وأوضح أو وضع السياسات والإجراءات المستقبلية الخاصة بها [محمد سرحان علي المحمودي، مناهج البحث العلمي، ط: الثالثة، ٢٠١٩م/١٤٤١هـ، ص: ٤٦].

(٢) **الاستقراء:** هو عملية ملاحظة الظواهر وتجميع البيانات عنها للتوصل إلى مبادئ عامة وعلاقات كلية [المرجع السابق نفسه، ص: ٧٣].

(٣) **المنهج التحليلي:** هو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكاً، أو تركيباً أو تقويماً (د. فريد الأنصاري، أبعاد البحث في العلوم الشرعية، ط: الأولى، مطبعة النجاح الجديدة -الديار البيضاء، دار الفرقان -ذو القعدة ١٤١٧هـ/إبريل ١٩٩٧م، ص: ٩٦).

- (٦) تخريج الأحاديث والآثار وبيان درجتها إذا لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، ثم بيان وجه الدلالة منها مستعينة بكتب الحديث وعلومه.
- (٧) نسب الأقوال لأصحابها، وما كان بدون توثيق فهو من اجتهادي ورأيي.
- (٨) نظراً لحدثة الموضوع قمت بتوثيق بعض آراء الفقهاء المعاصرين وبعض المعلومات التي لم أجدتها في الكتب من المواقع الإلكترونية، ثم ذكرت الرابط كاملاً ليسهل الدخول عليه.
- (٩) قُمتُ بعملِ خاتمةٍ؛ ضمَّنتُها أهمَّ النتائجِ والتوصيات التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث.
- (١٠) دَيَّلتُ البحثَ بالفهارس التي تيسر الاطلاع على البحث.

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثان، وخاتمة، وفهارس:

- مقدمة: تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وسبب اختياري لهذا الموضوع ومنهجي في إعدادي لهذا الموضوع وطريقتي في البحث.

المبحث الأول: زواج البارت تايم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الزواج الصحيح أركانه وشروطه.

المطلب الثاني: زواج البارت تايم.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لزواج البارت تايم ودور مؤسسات الدينية في

مواجهته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لزواج البارت تايم

المطلب الثاني: دور المؤسسات الدينية في مواجهة زواج البارت تايم.

- ثم الخاتمة:

فقد تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والتوصيات.

- ثم الفهارس العلمية: التي تيسر الاطلاع على البحث.

المبحث الأول

زواج البارت تايم

تمهيد:

قد حدد الإسلام الطريقة التي يجتمع فيها الرجل والمرأة؛ فشرع النكاح وحث عليه ورغب فيه قال تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِ ۗ ﴾ (١).

وعن عبد الله بن مسعود، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» (٢)،

فقد أحل الله تعالى النكاح، وحث عليه استحباباً وأمرًا (٣)، وبين الرسول - ﷺ - في حديثه أن النكاح أغض للبصر وأحصن للفرج ومانعاً من الوقوع في الفاحشة (٤)، فهو معين على الدين ومهين للشياطين، وحصن دون عدو الله حصين، فبه إنجاب الولد، وبه دفع الشهوة والتحصن من الشيطان وحفظ الفروج، وبه تكوين الأسرة التي هي دعامة المجتمع، وبه ارتياح النفس وسكنها وإيناسها بالمجالسة والنظر المباح مما يقويها على العبادة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ

(١) سورة النور آية: ٣٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم، حديث رقم: ١٤٠٠ [مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، ج: ٢، بيروت، د. ت، ص: ١٠١٩].

(٣) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ج: ١٩، سنة: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠، ص: ١٠٠.

(٤) محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبي»، الناشر: دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ج: ٢١، سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ص: ١١٥.

لِبَاسٍ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَمَنَ بِكِبْرِهِمْ وَأَبْتَدَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴿١﴾

وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَبِرُونَ ﴿١﴾ ﴿٢﴾

وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴿٣﴾

وكل هذا إشارة إلى أن الزواج هو السكن النفسي والراحة والأمان والهدوء القلبي والوجداني^(٤) ، وهذا السكن يتطلب الدوام والاستمرار والاستقرار الذي فيه الستر والدفع، فمن أعظم آيات الزواج أنه السكن الذي يحصل به المودة والرحمة، ولا يسمى السكن سكناً إلا إذا كان فيه استقرار ومودة ورحمة، وأن اشتراط التأقيت في الزواج يبطله، وأن ما يسمى بزواج البارت تايم الذي انتشر في الآونة الأخيرة فقد ادعى البعض أنه زواج مؤقت ومحدد المدة، وادعى البعض الآخر أنه زواج مكتمل الشروط والأركان ولكنه تتنازل فيه المرأة عن بعض حقوقها؛ لذا اختلف في حكمه الفقهاء وقبل أن أوضح حكم هذا الزواج عند الفقهاء فكان لا بد من بيان مقصود كل من: الزواج الشرعي وزواج البارت تايم والفرق بينهما وبيان أركان والشروط الواجب توافرها في الزواج الصحيح حتى نستطيع الحكم على زواج البارت تايم وبيان مدى شرعيته. لذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الزواج الصحيح أركانه وشروطه.

المطلب الثاني: زواج البارت تايم.

(١) سورة البقرة جزء من آية: ١٨٧.

(٢) سورة الروم، آية: ٢١.

(٣) سورة الأعراف، جزء من الآية: ١٨٩.

(٤) وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية، ج: ٢١، سنة: ١٤١٨ هـ، ص: ٦٩.

المطلب الأول
الزواج الصحيح أركانه وشروطه
الفرع الأول
تعريف الزواج لغة واصطلاحًا

الزواج في اللغة:

لفظ الزواج يطلق على النكاح، والعكس صحيح، فكل منهما يطلق ويراد به نفس المعنى، مأخوذ من نكحه الدواء إذا خامره وغلبه، أو من تتكح الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من نكح المطر الأرض، إذا اختلط في تراها، نكحها ينكحها، إذا تزوجها، ونكحها ينكحها، إذا باضعها، وكذلك دحمها وخجأها.

وقال الأعشى في نكح بمعنى تزوج:

ولا تقربن جارة إن سرها... عليك حرام فانكحن أو تأبدا

(ونكحت) هي: تزوجت، (وهي ناكح) في بني فلان. (و) قد جاء في الشعر: (ناكحة)، على الفعل، أي (ذات زوج) منهم.

من هنا يتضح أن النكاح و الزواج في اللغة يأتي على عدة معان تدور حول: الضم والجمع^(١).

الزواج عند الفقهاء:

عند الحنفية: هو عقد يفيد ملك المتعة قصداً^(٢).

عند المالكية: عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمت بالكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر^(٣).

(١) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة، ج ٢، ١٤١٤ هـ، ص ٦٢٥؛ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج ٧، ص: ١٩٦؛ محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٤٨٧.

(٢) سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ج ٢، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص ١٧٤؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، ج ٣، د.ت، ص: ٨٥.

(٣) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على

عند الشافعية: هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو معناهما، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء^(١).

عند الحنابلة: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع^(٢).

عند الأمامية: هو الوطء ويطلق على العقد أيضًا^(٣).

عند الزيدية: عقد بين الزوجين يحل به الوطء^(٤).

التعريف المختار:

بعد النظر إلى تعريفات الفقهاء أرى أن التعريف المختار هو تعريف الشافعية لخلوه من الشروط وهذا من صفات التعريف، ولإستجماعه لموضوع النكاح وهذا من ضروريات التعريف فيكون تعريفًا جامعًا مانعًا

الفرع الثاني

أركان^(٥) الزواج الصحيح

اختلف الفقهاء في أركان الزواج:

. ذهب الحنفية والأمامية إلى أن أركان النكاح ركنان فقط وهما:

رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د. ط، ج ٢، تاريخ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص: ٣.
(١) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، ج: ٣، دت، ص: ٩٨.

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، دت، ص: ٥٠٨.

(٣) الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، طبع ونشر إلكترونيًا برعاية وإشراف شبكة الإمامين الحسنين للتراث والفكر الإسلامي، ج ٢، دت، ص: ٤٩٠.

(٤) أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - زيدية - مكتبة اليمن، د. ط، ج: ٦، دت، ص: ١٦٩.

(٥) **الركن لغة:** أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها وجزء من أجزاء حقيقة الشيء يقال ركن الصلاة وركن الموضوع، وركن الشيء هو جانبه الأقوى [محمد ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج: ١٣، ص: ١٨٥؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج: ١، دت، ص: ٣٧٠].

الركن اصطلاحًا: هو ما يتوقف عليه وجود الحكم، ويكون جزءًا في ماهيته، كالركوع في الصلاة فهو ركن يتوقف عليه وجود الصلاة، وهو جزء منها [محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ج: ١، دمشق - سوريا، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص: ٤٠٤].

الإيجاب والقبول^(١) .

. وذهب المالكية إلى أن أركانه أربعة: ولي، ومحل (زوج وزوجة)، وصيغة^(٢) .

. وذهب الشافعية إلى أن أركانه خمسة: صيغة، وزوج، وزوجة، وشاهدان، وولي^(٣) .

. وذهب الحنابلة إلى أن أركانه ثلاثة:

أولاً: وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح كالمحرم من نسب أو رضاع ونحوه وككون الرجل كافراً والمرأة مسلمة إلى غير ذلك.

ثانياً: حصول الإيجاب وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه بأن يقول للزوج زوجتك فلانة ونحو ذلك.

ثالثاً: حصول القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه بأن يقول: قبلت ونحو ذلك^(٤) .

. وذهب الزيدية: إلى أن أركانه خمسة:

الأول: أن يقع من ولي النكاح فلا يصح من المرأة أن تزوج نفسها.

الثاني: أن يعقد بلفظ تملك.

الثالث: أن يكون لفظ التملك متناولاً لجميعها أو بعضها.

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، مرجع سابق، ج: ٥، ص: ٢٨٣؛ الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٤٩٨.

(٢) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ج: ٥، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ص: ٤٢؛ أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٣.

(٣) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، ج: ٢، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص: ٤١؛ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإفتاح في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، ج: ٢، بيروت، د.ت، ص: ٤٠٨.

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله ابن أحمد البعلبي الخلوئي الحنبلي، كشف المخدرات، دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى، ج: ٢، لبنان- بيروت، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص: ٥٨٣؛ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دار المکتب الإسلامي، ط: الثانية، ج: ٥، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص: ٤٦.

الرابع: أن يقع قبول لعقد النكاح.

الخامس: أن يكون القبول واقعا في المجلس الذي وقع فيه الإيجاب^(١).

المختار من أقوال الفقهاء:

بالنظر لأقوال الفقهاء وجدت أنهم متفقين على أن من الأركان الصيغة أما باقي الأركان فالبعض اعتبرها ركناً والبعض اعتبرها من الشروط وفي كل الأحوال لا بد من تحققهم لصحة النكاح.

الفرع الثالث

شروط^(٢) صحة الزواج

اختلف الفقهاء في شروط صحة الزواج:

. عند الحنفية: الشهادة والرضا والكفاءة والمحل وأن يكون الزوجان معلومين والولي للصغيرة والمجنونة^(٣).

. عند المالكية: الولي والصداق والشهود^(٤).

. عند الشافعية: يشترط لكل ركن شروط:

(١) أحمد بن يحيى بن المرتضى، التاج المذهب لأحكام المذهب - زبيدية - دار الكتاب الإسلامي، ج: ٢، د. ت، ص: ٢٣٧.

(٢) الشرط لغة: هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط. [محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج: ٧، ص: ٣٢٩].
الشرط اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، أو هو ما يتوقف عليه وجود الحكم، ويكون خارجاً عن حقيقته وماهيته.

فالركن والشرط يتفقان بأن كلياً منهما يتوقف عليه وجود الحكم، وإذا نقص الركن أو الشرط بطل أو فسد الحكم. ويختلفان بأن الركن جزء من الماهية، والشرط ليس جزءاً من الماهية، والمثال يوضح ذلك. الركوع ركن يتوقف عليه وجود الصلاة، وهو جزء منها، وكذا السجود والقراءة والقيام، والصيغة في العقد ركن، وإذا اختلف الركن بطلت الصلاة أو العقد. والوضوء شرط يتوقف عليه وجود الصلاة، ولكنه خارج عن الصلاة [محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) دار الكتب العلمية، ط: ١، ج: ١، سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص: ٩٤؛ محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج: ١، ص: ٤٠٤].

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، مختصر القدوري، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص: ١٤٦.

(٤) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ج: ٤، بيروت، سنة: ١٩٩٤م، ص: ٣٩٩.

شروط الصيغة: أن يقع القبول في مجلس العقد.
 أن يكون الإيجاب والقبول بحضور شاهدين.
 الموالاة بين الإيجاب والقبول وأن يكون على الفور.
 شرط العاقدين: أن يكونا رجلين.
 شروط المحل: أن يكون الزوجان معينين وخلوهما من موانع التحريم.
 شروط الشاهدين: رجلين مسلمين مكلفين وحرين عدلين سمعين بصريين عالمين بلغة العاقدين^(١).

. عند الحنابلة: يشترط ثلاث شروط:

الولي والشاهدان وتعيين الزوجين والرضا، وزاد بن قدامة: الكفاءة^(٢).

. عند الإمامية: يشترط خمس شروط:

رضا الطرفين. . أن يكون العاقد قاصدًا للعقد.

. تعيين الزوج والزوجة بأن يميزهما عن غيرهما بالاسم أو الوصف أو الإشارة كما

يشترط إذن الولي^(٣).

. عند الزيدية: يشترط ست شروط لصحة النكاح:

- العقد.

- تعيين الطرفين بالإشارة أو الوصف أو اللقب.

- أن يكون العاقد ولي.

- خلو الزوجين من موانع النكاح.

- الإشهاد.

(١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ج: ٧، بيروت- دمشق- عمان، سنة: ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م، ص: ٣٧.

(٢) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجاء، زاد المستنقع في اختصار المقنع، دار الوطن للنشر، الرياض، د. ت، ص: ١٦٢.

(٣) جعفر بن الحسن الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٥٠٠.

- رضاء المكافئة الثيب^(١).

المختار من أقوال الفقهاء:

بالنظر إلى الشروط التي ذكرها الفقهاء لعقد النكاح وجدت أن بعضها في شروط النكاح، وبعضها في شروط الأركان وهذا كله يعتبر خلاف لفظي إذ أنهم متفقين على أنها شروط لصحة عقد النكاح، والله أعلم.

(١) أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - زيدية - ، مرجع سابق، ج: ٦، ص: ١٨٤.

المطلب الثاني

زواج البارت تايم

الفرع الأول

ماهية زواج البارت تايم

أولاً: المقصود بزواج البارت تايم:

هو الزواج الجزئي، بأن يقضي الزوج مع زوجته جزء من الوقت دون مبيت، أو يتردد الزوج على زوجته مرة كل أسبوع وبيات معها يوم واحد فقط، أو يتنقا الطرفان على أن يكون الزواج لمدة معينة وبعدها يقع الطلاق^(١).

ثانياً: صور هذا الزواج:

الصورة الأولى:

هو أن يتزوج الرجل زوجة زواجاً توافرت فيه شروط^(٢) وأركان^(٣) الزواج الصحيح بشرط أن المبيت يكون يوماً واحداً في الأسبوع فلا يلتقي بها الزوج إلا بعضاً قليلاً من الوقت.

الصورة الثانية:

هو أن يتزوج الرجل زوجة زواجاً توافرت فيه شروط وأركان الزواج الصحيح بشرط اتفاق الطرفين على أن يكون زواجهما لمدة معينة، وهذا الزواج قام على الاتفاق والتراضي.

وكلا الصورتين في تعدد الزوجات يتحقق فيه شرط العدل بين الزوجتين الأولى والثانية لأن الزوجة الثانية وافقت على التنازل عن حقها في المبيت فبهذا القبول يتحقق شرط التعدد وهو العدل بين الزوجتين^(٤).

(١) معنى زواج البارت تايم وأسبابه وما رأي الشرع؟ - شبابيك ٢٢/٨/٢٠٢١م

[https://shbabbek.com > show](https://shbabbek.com/show)

(٢) ص: ٦٣٠ من البحث.

(٣) ص: ٦٢٨ من البحث.

(٤) ما هو زواج البارت تايم؟.. "بدعة" تبطل عقد الزيجة ٢٣/٨/٢٠٢١م

<https://al-ain.com/article/marriage-part-time-egypt>

ثالثاً: الفرق بين زواج الباريت تايم والزواج الصحيح:

زواج الباريت تايم يختلف عن الزواج الصحيح في أن الزوج لا يقيم مع زوجته في زواج الباريت تايم إقامة كاملة ولكن إقامته معها بعضاً قليلاً من الوقت، أو لمدة معينة أما الزواج الصحيح فمقصوده السكن والمودة والرحمة والدوام والاستمرار وعدم التأقبت قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَبِرُونَ ﴿١﴾ (١).

نشأة زواج الباريت تايم:

ظهر في الآونة الأخيرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي الحديث عن مسمى جديد للزواج وهو زواج الباريت تايم الذي أثار ضجة واسعة في مصر بسبب فكرته التي أطلقها الدكتور أحمد مهران -أستاذ القانون العام والمحامي المختص في قضايا الأسرة- لحل أزمة العنوسة وارتفاع نسبة الطلاق، فهو يتيح للأرامل والمطلقات فرصة في الزواج الثاني - على حد قوله - وهو أن يتزوج الرجل زوجة ثانية شرط أن المبيت يكون يوماً واحداً في الأسبوع، وزعم أن فكرة هذا الزواج قديمة وقائمة منذ زمن طويل ولكن بمسمى مختلف. وقد اعتبره البعض يحل مشكلة اجتماعية؛ وهي ارتفاع نسبة المطلقات والأرامل واعتبره البعض الآخر هدماً لبناء الأسرة وينافي المقصود الأصلي من الزواج وهو الاستقرار؛ فانقسم الناس ما بين مؤيد ومعارض.

سبب انتشار هذا النوع من الزواج:

انتشر بسبب استخدام صاحبه مواقع التواصل الاجتماعي - ذات الرواج الكبير بين مختلف الفئات العمرية- لإطلاق دعوته دونما الكشف عن أسبابها فذهب البعض إلى أن هذه الدعوة جاءت بهدف الحصول على الشهرة، وذهب البعض الآخر إلى أنه يريد الحصول على المال كونه يعمل بمهنة المحاماة وسيقوم بتحرير مثل هذه العقود. بيد أننا يمكننا القول أن هذه الدعوة قد لاقت رواجاً بين مختلف الفئات العمرية نظراً لتزايد عدد الساعات التي يقضيها مستخدمي المواقع الإلكترونية والمواقع الاجتماعية بشتى أنواعها في التصفح والتنقل بين الصفحات المختلفة وقد أصاب البعض هوس الشهرة وجني الأموال السريع من خلال زيادة نسبة المشاهدات وغيرها.

(١) سورة الروم، آية (٢١).

الفرع الثاني

دوافع كل من الرجل والمرأة إلى هذا الزواج

- دوافع الرجل إلى هذا الزواج:

- رفض كثير من النساء لفكرة التعدد فكان دافعاً للرجل بأن يلجأ لمثل هذا النوع من الزواج حتى يكون خفية فلا تشعر به الزوجة الأولى.
- حاجة الرجل إلى التعدد مع عدم قدرته على تحمل التكاليف لتعسر ظروفه المادية.
- رغبة بعض الرجال في إعفاف بعض النساء لحاجتهن لذلك، دون أن يؤثر ذلك على بيته الأول وأولاده.
- الزوج يعمل في مكان بعيد وطبيعة عمله تجعله يعود للبيت أوقات قليلة مما يجعلهم يتفقان على أن لقاءهم سيكون لبعض من الوقت وبصورة أقل من المعتاد.
- حاجة الرجل للإنجاب وكانت زوجته لا تتجب أو تجاوزت سن الإنجاب، ولا يريد الاستغناء عنها، وظروفه المادية لا تسمح له أن يتزوج أكثر من واحدة.
- عدم يقينة الرجل حسن الاختيار فيكون ذلك كالتجربة.

- دوافع المرأة إلى هذا الزواج:

- عدم يقينة المرأة أيضاً حسن الاختيار فيكون ذلك كالتجربة.
- زيادة عدد المطلقات؛ فالمرأة المطلقة بحاجة إلى رجل يعفها ويتولى أمرها ولو بشكل جزئي.
- ارتفاع نسبة العنوسة بين النساء كان سبباً قوياً لجعل النساء تتخلى عن بعض حقوقهن من نفقة وسكن مقابل الزواج.
- رغبة المرأة في الزواج مع حاجتها بأن تظل في بيت أهلها لرعاية والديها أو تربية أولادها بعيداً عن مسكن الزوجية الجديد^(١).

(١) مقال بعنوان زواج المسيار والزواج العرفي- فقه مسلم <https://fiqh.islamonline.net>.

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي لزواج البارت تايم
ودور المؤسسات الدينية في مواجهته

تمهيد:

حرص الإسلام على تكوين الأسرة وبنائها البناء القويم لما تحتله من مكانة مهمة في بناء المجتمعات وحفظها من العديد من المشكلات مثل انتشار الفواحش واختلاط الأنساب وغيرها، وضمن لها عوامل البقاء والاستقرار من خلال وضع ضوابط وشروط قوية لعقد الميثاق الغليظ، وقد كرم الله سبحانه وتعالى به الإنسان وميزه عن سائر المخلوقات والكائنات.

ولما كان زواج البارت تايم يختلف عن الزواج الشرعي في كونه ليس فيه الاستقرار والمودة اللذان يحققهما الزواج الشرعي، وذلك باعتباره محدد المدة وليس فيه استمرارية لذا رفضه البعض واعتبروه محرماً وأجازوه البعض واعتبروه مشروعاً فكان لا بد من بحث هذا الموضوع لبيان أرجح الأقوال فيه للوقوف على حكم شرعي سليم.

ولما كان بيت المسلم هو نواة المجتمع وبه يشيد البنيان وتقام الحضارات، ولأهميته وفاعليته في بناء المجتمع قامت المؤسسات الدينية بتقديم النصائح وتوجيهه وتقويمه وحمايته من كل دخيل لذا وجب بيان الدور التي تقوم به المؤسسات الدينية اتجاه زواج البارت تايم، لذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لزواج البارت تايم .

المطلب الثاني: دور المؤسسات الدينية في مواجهة زواج البارت تايم.

المطلب الأول

التأصيل الشرعي لزواج البارت تايم

الفرع الأول

أراء العلماء حول هذا النوع من الزواج

نظرًا لكثرة الحديث حول زواج البارت تايم على مواقع التواصل الاجتماعي ولما تتمتع به هذه الوسائل من انتشارٍ كبيرٍ بين فئات المجتمع في عصر التقدم والتكنولوجيا، فقد ثار جدل على نطاق واسع أيضًا بين العلماء والمفكرين والباحثين حول شرعية زواج البارت تايم أو عدم شرعيته، واختلفوا في حكمه فمنهم من حرّمه ومنهم من أباحه واعتبره زواجًا شرعيًا، وذلك كما يلي:

يرى الدكتور أحمد كريمة^(١) "أن زواج" البارت تايم زواج شرعي: حيث قال: (خلال مداخلة هاتفية مع الإعلامي المصري أشرف شرف الدين، ببرنامج "حوار الخميس"، شروط الزواج في الشريعة تتمثل في توفر الرضا بين الطرفين، والإشهاد، وتسمية الصداق أو المهر، وإذا توافرت هذه الشروط، فهذا يعني أن الزواج شرعي، ويترتب عليه حقوق مشتركة من التوارث والمعاشرة بالمعروف، والاستمتاع على الوجه المشروع.

وأن المرأة إذا ارتضت أن تكون زوجة ثانية وارتضت ألا يوفر لها الزوج سكنًا أو لا يبات لديها، ففي هذه الحالة الزواج مباح، ولكن لا يجب أن نعمم هذا الزواج لأن ليس كل الأسر تقبل بهذا الأمر^(٢).

وقال أيضًا الدكتور أحمد كريمة: (أنه لا يستطيع أن يحرم زواج البارت تايم أو يجرمه، طالما استوفى عقد الزواج الشروط والأركان، وهذا ليس زواج متعة، لأن زواج

(١) أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة
(٢) زواج البارت تايم: جدل في مصر حول بعد إباحته من العالم الأزهرى ... ٢٠٢١/٨/٢١م
<https://www.bbc.com > arabic > trending-58292706>

المتعة يكون محدد المدة بشهر أو شهرين أو أكثر، وفي هذه الحالة يكون الزواج باطلاً^(١).

. وترى الدكتورة سامية صالح أستاذ علم الاجتماع بجامعة عين شمس: أن زواج البارت تايم لا يعتبر زواجًا ولا يحل المشاكل المادية والاجتماعية الموجودة كما يزعم مؤيديه بل بالعكس هو يساعد على كثرة الانفصال والتفكك الأسري وإلغاء روابط الزواج رويدًا رويدًا، وأن الحياة الزوجية قائمة على المودة والرحمة والاقتران والاقامة الدائمة بين الزوجين، وهذا الزواج يخالف ذلك وأنه إذا حدثت أي مشكلة بين الزوجين في هذا الزواج سيكون أول ما يخطر على بالهم هو الانفصال، لأنه لا توجد العشرة التي تربط بينهم^(٢).

. وأرادت دار الإفتاء المصرية أن تحسم الجدل في ذلك حيث قالت:

أنه لا ينبغي الانسياق وراء دعوات حداثة المصطلحات في عقد الزواج التي ازدادت في الآونة الأخيرة، والتي يكمن في طياتها حب الظهور والشهرة وزعزعة القيم، مما يُحدث البلبلة في المجتمع، ويؤثر سلبيًا على معنى استقرار وتماسك الأسرة التي حرص عليه ديننا الحنيف وراعته قوانين الدولة.

وأن «زواج البارت تايم»، وتحديد وقت معين للزواج واشترائهم فيه التأقيت بزمن معين ونحو ذلك يؤدي إلى بطلان صحة هذا العقد؛ فالزواج الشرعي هو ما يكون القصد منه الدوام والاستمرار وعدم التأقيت بزمن معين، وإلا كان زواجًا مُحرمًا ولا يترتب عليه آثار الزواج الشرعية^(٣).

(١) أستاذ فقه بالأزهر: زواج "البارت تايم" ليس زواج متعة ولا أستطيع تجريمه.

. https://arabic.rt.com › middle_east › 1264251-19/8/2021

(٢) زواج «البارت تايم» خبراء وعلماء دين يحذرون.. ومواطنون - الوفد

. <https://alwafd.news>

(٣) ما هو زواج البارت تايم؟.. "بدعة" تبطل عقد الزيجة - العين الإخبارية

؛ <https://al-ain.com › article › marriage-part-time-egypt 23/8/2021>

الإفتاء تحسم الجدل: زواج «البارت تايم» باطل شرعًا (نص البيان)

. <https://www.almasryalyoum.com › news › details>

الفرع الثاني

بيان المختار من آراء العلماء في حكم زواج البارت تايم

المختار من أقوال الفقهاء:

أرى أنه لا يجوز أن نحكم على هذا الزواج بعمومه ولكن لا بد من توضيح صورته وبيان تأصيل كل صورة على حدة تأصيلاً فقهيًا مع بيان حكمها.

- الصورة الأولى وتأصيلها:

زواج البارت تايم وهو أن يكون هذا الزواج مكتمل الشروط والأركان وغير مؤقت ولا محدد مدة انتهائه ولكن غاية ما فيه أن يقضي الزوج مع زوجته القليل من الوقت دون مبيت، أو يتردد الزوج على زوجته مرة كل أسبوع ويبات معها يوم واحد أو يومين فقط في الأسبوع؛ فهذه الصورة يمكن تكيفها على أنها زواج مسيار^(١) لأنه زواج مكتمل الشروط والأركان ولكن تتنازل فيه المرأة عن بعض حقوقها وهو حقها في المبيت. ولا يجوز تكيفها على أنها زواج متعة لأن زواج المتعة مؤقت بزمن، بخلاف هذه الصورة من زواج البارت تايم، فهو غير مؤقت ولا تنفك عقده إلا بالطلاق.

(١) المسيار في اللغة: مأخوذ من السير وهو المضي في الأرض، سار القوم يسبرون سيرًا إذا امتد بهم السير في جهة توجهوا لها [محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج: ٤، ص: ٣٨٩].
وقد سمي به هذا النوع من الزواج لأن المتزوج فيه كأنه سائر وماشي لا يستقر ولا يلتزم فيه بالحقوق الزوجية كاملة.

المسيار في الشرع:

لم أجد هذا النوع من الزواج في كتب الفقهاء القدامى ولكن يمكن تعريفه بأنه: عقد الرجل زواجه على المرأة عقدًا شرعيًا مستوفيًا شروطه وأركانه، إلا أن المرأة تتنازل فيه -برضاها- عن بعض حقوقها على الزوج كالسكنى والنفقة والمبيت عندها والقسم لها مع الزوجات ونحو ذلك [عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ج: ١١، سنة: ١٤٣٢ - ٢٠١١م، ص: ٤٩؛ أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة: ناصر الدين الألباني، عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، د. ط، ج: ٣، سنة: ٢٠٠٣ م، ص: ١٥٨.

حكم هذه الصورة:

للعلماء في حكم هذه الصورة قولان:

القول الأول: القائلون بالجواز:

سواء قالوا بالجواز مطلقاً: منهم فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر السابق - رحمه الله -، وفضيلة الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل مفتي جمهورية مصر العربية الأسبق، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيس هيئة كبار العلماء ومفتي السعودية الأسبق، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة تحت رئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية، أو قالوا بالجواز مع الكراهة: ومنهم الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، والشيخ سعود الشريم إمام وخطيب المسجد الحرام^(١)؛ هذا بناء على قولهم بالجواز في مثل هذه الصورة من زواج المسيار وهو الزواج المتحقق فيه جميع أركان وشروط الزواج الصحيح مع تنازل الزوجة عن حقها في المبيت.

القول الثاني: القائلون بعدم الجواز:

منهم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، و الأستاذ محمد وهبة الزحيلي، و الأستاذ إبراهيم فاضل الدبو، والأستاذ عمر سليمان الأشقر وغيرهم^(٢)؛ هذا بناء على قولهم بعدم الجواز في مثل هذه الصورة من زواج المسيار وهو الزواج المتحقق فيه جميع أركان وشروط الزواج الصحيح مع تنازل الزوجة عن حقها في المبيت.

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول القائلون بالجواز بالكتاب والسنة والمعقول:

(١) (مجلة الأسرة-العدد ٤٦، ص: ١٥، جريدة الرأي الأردنية العدد: ١٠٣٨٤، ١٩٩٩م) نقلاً عن: أسامة عمر سليمان الأشقر، كتاب مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق دار النفائس، ط: الأولى سنة ١٣٢٠-٢٠٠٠م، ص: ١٧٥.

(٢) المرجع السابق نفسه.

. الدليل من الكتاب: قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَمْرَةٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية:

جاء في سبب نزول هذه الآية: «هو الرجل يكون عنده امرأتان فتكون إحداها قد عجزت، أو تكون دميمة، فيريد فراقها، فتصالحه على أن يكون عندها ليلة، وعند الأخرى ليالي، ولا يفارقها فما طابت به نفسها فلا بأس به، فإن رجعت سوى بينهما» (٢)، فهذا يدل على جواز أن تتنازل المرأة عن حقها في المبيت.

الدليل من السنة:

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ» (٣).

وجه الدلالة من الحديث: قد تنازلت سودة -رضي الله عنها- عن يومها لعائشة -رضي الله عنها- لأنها خشيت أن يطلقها النبي -ﷺ- فقالت له: لا تطلقني واحبسني مع نسائك ولا تقسم لي (٤)، فأقرها النبي -ﷺ- على ذلك فدل على جوازه.

الدليل من المعقول:

زواج البارت تايم على هذه الصورة هو زواج مكتمل الشروط والأركان وغير محدد المدة ولا ينتهي إلا بالطلاق فهو زواج صحيح، وأما شرط عدم المبيت فهو شرط لمصلحة الزوجين وتراضيا عليه فلا يؤثر في صحة العقد.

(١) سورة النساء، جزء من آية (١٢٨).

(٢) أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، تفسير مجاهد، دار الفكر الإسلامي الحديثة، ط: الأولى، مصر، سنة: ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، ص: ٢٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، وكيف يقسم ذلك، حديث رقم: ٥٢١٢ [محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ج: ٧، سنة: ١٤٢٢ هـ، ص: ٣٣].

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، دار النشر: مكتبة الرشد، ط: الثانية، ج: ٧، السعودية، الرياض، سنة: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٣ م، ص: ٣٢٧.

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم الجواز بالمعقول:

إن هذا الزواج به بعض الشروط التي تخالف مقتضى عقد الزواج الصحيح من سكن ومودة ووجوب عدل، ولا يقوم الزوجان بالواجبات التي تترتب عليهما^(١).

يناقش ذلك بأن:

القول بأن هذا الزواج به من الشروط التي تخالف مقتضى عقد الزواج الصحيح من سكن ومودة وغير ذلك؛ فنحن لا ننكر ذلك من أن المقصد الأول من الزواج هو السكن الكامل والمودة والرحمة ولكن عند تعسر الحصول على هذا المقصد لظروف خارجة عن إرادة الطرفين فهل تبقى المرأة بدون زواج أم تتزوج بقليل من السكن والمودة؟!

المختار من وجهة نظري:

حتى نحكم على هذه الصورة فلا بد من التساؤل هل المبيت من شروط الزواج أو من أركانه؟ وهل تملك المرأة أن تتنازل عن حقها فيه أم لا؟ وعلى فرض تنازل المرأة عن حقها في المبيت فهل هذا شرط لازم يفسخ العقد في حالة الإخلال به؟ أم أنه شرط جائز للزوجة أن تتراجع عنه إذا تغيرت الظروف وتبدل الحال؟

أقول في ذلك أن من حق المرأة في الزواج: النفقة والسكن والمبيت ليلاً، والمرأة من حقها أن تتنازل عن حقها أو بعضه، لما روي عن عائشة، أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنهما «وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة»، ولو كان هذا غير جائز شرعاً لما أقره الرسول -ﷺ-^(٢).

في هذا الحديث أنه إذا وهبت إحدى الزوجات حقها من القسم لمعينة ورضي بالهبة بات عند الموهوبة ليلتين ليلة لها وليلة للواهبة^(٣)، وهذا يؤكد جواز تنازل المرأة

(١) إحسان بن محمد بن عايش العنبي، أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، دار بن خزيمة، ط: الأولى، سنة: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص: ٣١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، وكيف يقسم ذلك، حديث: ٥٢١٢ [محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج: ٧، ص: ٣٣].

(٣) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ج: ٨، سنة: ١٣٢٣ هـ، ص: ١٠٥.

عن بعض حقوقها. كما أن كل شرط لا يؤثر في مقصود العقد فهو شرط صحيح لا يبطل العقد.

وجاء في كتب الفقه: "إذا شرط الزوج في عقد النكاح إسقاط حق من حقوق المرأة، كأن يشترط أن لا مهر لها، ولا نفقة لها، أو أن يقسم لها أقل من ضررتها أو أكثر، فالنكاح صحيح، والشرط باطل؛ لمخالفته أمر الله ورسوله، فيفسد الشرط ويصح النكاح؛ لأن ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد، لا يلزم ذكره، ولا يضر الجهل به"^(١).

وجاء في قرار المجمع الفقهي في دورته الثامنة عشر بشأن العقود المستحدثة: "أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها وأوصافها وصورها لا بد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها من توافر الأركان والشروط وانتقاء الموانع، وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار. ويتناول ذلك أيضًا إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغباً في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوفر سكن لهما ولا نفقة. هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى"^(٢).

(١) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجاء، زاد المستقنع في اختصار المقنع، مرجع سابق، ص: ١٦٥؛ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع، ط: الأولى، ج: ٦، سنة: ١٣٩٧ هـ، ص: ٣٢٦؛ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٣٤٩.

(٢) قرار من المجمع الفقهي برقم: ١٠٦ (١٨/٥): بشأن عقود النكاح المستحدثة [عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد ابن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، مرجع سابق، ج: ١١، ص: ٥٢].

وعلى ذلك فبطلان عقد زواج البارت تايم على هذه الصورة شيء مستبعد، ولكنه عقد صحيح مكتمل الأركان والشروط وغير محدد انتهائه بمدة، والشرط بعدم المبيت هنا جائز وغير لازم ولهما أن يرجعا فيه إذا تغيرت الظروف وتبدل الحال.

الصورة الثانية وتأصيلها:

أن تنطبق في زواج البارت تايم شروط وأركان الزواج الصحيح ما عدا الاستمرارية فمن الممكن أن يقع الطلاق بعد مدة محددة يشترطها الزوج أو الزوجة. فهذه الصورة يمكن تكيفها على أنها زواج مؤقت^(١)؛ لأنه محدد المدة.

(١) الزواج المؤقت هو نفسه زواج المتعة: المتعة في اللغة: هو كل ما ينتفع به ويرغب في اقتناؤه. ومنه متعة الحج لأنها انتفاع. [زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط: الخامسة، بيروت - صيدا، سنة: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص: ٢٩٠؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ٨٥٢].

زواج المتعة عند الفقهاء:

- عند الحنفية: نكاح المتعة هو نفسه النكاح المؤقت عند الفقهاء خلافاً لزفر، فنكاح المتعة: وهو أن يقول لامرأة: أمتنع بك كذا مدة بكذا من المال، والنكاح المؤقت هو: أن يتزوج امرأة عشرة أيام مثلا، وكلاهما باطل عند الحنفية لأن النكاح المؤقت أتى بمعنى المتعة، والعبارة في العقود للمعاني، ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التوقيت أو قصرت؛ لأن التوقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد. خلافاً لزفر حيث قال نكاح المتعة باطل ولكن النكاح المؤقت صحيح لازم؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة [عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، ج: ٣، بيروت - لبنان، د. ت، ص: ٢٠؛ أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الربيدي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ج: ٢، سنة: ١٣٢٢هـ، ص: ١٨].

- عند المالكية: هو النكاح لأجل ولو بعد. [محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ج: ٣، سنة: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م، ص: ٢٣٤].

- عند الشافعية: هو النكاح إلى أجل، وسمى بذلك لأن الغرض من النكاح مجرد التمتع أي التمتع والتلذذ دون التوالد والتوارث [محمد بن عمر نووي الجاوي البنتي إقليميا، التناري بلدا، نهاية الزين، دار الفكر، ط: الأولى، بيروت، ص: ٣٠١].

- عند الحنابلة: هو أن يتزوجها إلى مدة، سواء كانت معلومة أو مجهولة [منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن

حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج: ٥، ص: ٩٦].

- عند الظاهرية: النكاح إلى أجل [أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالأثار، دار الفكر، د. ط، ج: ٩، بيروت، د. ت، ص: ١٢٧].

- عند الزيدية: هو النكاح المؤقت بمدة معلومة [أحمد المرتضى، شرح الأزهار، ج: ٤، ص: ٤٧٢].
التعريف المختار: وإن اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريف نكاح المتعة إلا أن كل التعريفات تدل على أن نكاح المتعة هو النكاح إلى أجل.

حكم هذه الصورة:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥) والزيدية^(٦): على أن الزواج المحدد بمدة وينتهي بانتهااء المدة باطل ولا يترتب عليه شيء من أحكام الزواج؛ فيكون زواج البارت تايم على هذه الصورة بأن يتفقا الطرفان على الزواج لمدة معينة باطل باتفاق الفقهاء ولا يترتب عليه آثاره.

الأدلة على ذلك:

استدل الفقهاء على عدم جواز الزواج المحدد بمدة بالسنة، منها:

- ما روي عن الربيع بن سبرة الجهنبي، أن أباه، حدثه، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»^(٧).
- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»^(٨).

(١) أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الربيدي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ١٨.

(٢) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، ط: الثانية، ج: ٢، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص: ٥٣٣.

(٣) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، دار المعرفة، د. ط: ج: ٥، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص: ٨٥.

(٤) محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلواني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ص: ٣٩٢.

(٥) ابن حزم، المحلى بالآثار ج: ٩، ص: ١٢٧.

(٦) أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - زبدية -، ج: ٦، ص: ١٩٣.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض، ثم نسخ، ثم أبيض، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث رقم: ١٤٠٦ [مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ١٠٢٥].

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، باب غزوة خيبر، حديث: ٤٢١٦ [محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج: ٥، ص: ١٣٥].

- عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ»^(١).

وجه الدلالة من الأحاديث:

دللت هذه الأحاديث على تحريم زواج المتعة الذي هو الزواج المؤقت المحدد وقت انتهائه حيث كان مباح في أول الأمر ثم نُسخ وأصبح محرماً إلى يوم القيامة^(٢)، والقيامة^(٢)، وعلى هذا فزواج البارت تايم بهذه الصورة بأن يكون محدد المدة وينتهي بانتهاء هذه المدة زواج باطل ولا يترتب عليه آثاره.

وعلى ذلك يمكنني القول بأن حكم زواج البارت تايم:

إذا كان محدد المدة وليس فيه استمرارية وسينتهي بالطلاق بعد مدة حددها الزوجين فعلى هذا الوجه يكون زواج باطل وليس من الزواج الشرعي بشيء ولا يترتب عليه آثاره، وإذا كان زواج البارت تايم زواج مكتمل الشروط والأركان وغير محدد انتهائه بمدة ولكن أقصى ما فيه أن المرأة تكون متنازله عن حقها في المبيت أو رضيت بأن يبني عندها زوجها يوماً واحداً في الأسبوع فهذا زواج شرعي وهذا الشرط غير لازم ويجوز لهما الرجوع فيه إذا تغيرت الأحوال، ولكنه خلاف الأولى فلا ينبغي تعميم هذه الفتوى حتى لا يفوت المقصود الأصلي من الزواج وهو السكن والمودة بل هو صالح لمن تقتضي ظروفهم مثل هذا النوع من العقود، فيُنظر في ظرف كلٍّ من الزوجين، فإن صلح لهما هذا النوع من النكاح أُجيز لهما وإلا منعنا من عقده؛ وذلك لما يترتب على انتشاره من بعض الأضرار وهي:

١- أن هذا النوع من الزواج يخالف الهدف الحقيقي من الزواج الشرعي وهو تكوين أسرة قائمة على المودة والرحمة بين الزوجين مع توفر السكن الدائم لهما.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث رقم: ١٤٠٦. [مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ١٠٢٦].

(٢) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، ج: ٩، بيروت، سنة: ١٣٩٢، ص: ١٨٦.

- ٢- أنه إذا تم التوسع في هذا الزواج قد يجعل العديد من النساء تضطر إلى اتخاذ هذا المسلك والارتضاء بهذا النوع من الزواج والتنازل عن العديد من حقوقهن ما قد يؤثر بشكل كبير على استقرار الأسر والمجتمعات.
- ٣- أن المرأة في هذا الزواج معرضة للطلاق إذا طالبت بكامل حقها بعد أن سبق وتنازلت عنه.
- ٤- أن الأبناء من هذا الزواج قد يتأثرون بتنازل أمهم عن حقوقها فتضيع حقوقهم.

المطلب الثاني

دور المؤسسات الدينية في مواجهة زواج البارت تايم

تُعد المؤسسات الدينية - التي تُعنى بدراسة العلوم الدينية والعربية، وبيانها للناس، وإيضاح ما اختلط عليهم من أمور في حياتهم - مسؤولة أكثر من غيرها عن بناء الشباب المسلم والحفاظ عليهم وعلى مستقبلهم، ويقع عليها عبء كبير في مواجهة الظواهر الشاذة وتفنيد الأسباب التي أدت إلى ظهورها.

أولاً: تعريف المؤسسات الدينية:

يقصد بالمؤسسة الدينية: هي تلك المنظمة الدينية الرسمية ذات الصبغة الدائمة والمستمرة كالأزهر الشريف ووزارة الأوقاف بما تشرف عليه من مساجد ودار الإفتاء وأماكن العبادة الأخرى التابعة للأديان السماوية^(١).

ومن ثم فالمؤسسات الدينية تلكم المؤسسات الرسمية التي تتبناها الدولة وتكون منوطة بنشر تعاليم الدين والعمل على إصلاح المجتمعات وفق رؤى شرعية.

دور المؤسسات الدينية:

للمؤسسات الدينية دور مهم في تطوير المجتمع والحث على وصوله إلى الكمال وفق منهج رصين هذا الدور يعمل على تنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع وبيان القيم التي تساعد في تطوره ونموه، ومن ثم لا يتأتى هذا الدور إلا ببيان الغث من السمين، ولما كان زواج البارت تايم أحد الدعاوى التي ينادي بها بعضاً من أبناء جلدتنا وجب بيان دور المؤسسات الدينية اتجاه هذه الدعوى:

(١) محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، سنة: ١٩٧٦م، ص٩.

الفرع الأول

دور الأزهر الشريف في مواجهة زواج البارت تايم

إن رسالة الأزهر الشريف هي المحافظة على الدين عقيدة وشريعة وأخلاقاً، وعلى المجتمع سلوكاً وأخلاقاً، لذا فهو يضطلع بمسؤولياته ويقوم ببيان الحقائق بمنهج معتدل ويعمل على تصحيح المفاهيم والأفكار المغلوطة من أجل حماية المجتمع من أي غلو أو تسيب، وانطلاقاً من تلك المسؤولية التي اختار الله تعالى أن يكون الأزهر حامل شعاع النور لا يتردد الأزهر في مقاومة كل انحراف فكري أو سلوكي وذلك من خلال عدة محاور:

لمحور الأول: بيان الرؤية الشرعية:

أصدر الأزهر الشريف بياناً وضح فيه أركان وشروط الزواج الصحيح وبيان الحكم الفقهي لزواج البارت تايم- زواج التجربة- وأكد أن الزواج ميثاق غليظ لا يجوز العبث به، واشتراط عدم وقوع انفصال بين زوجين لمدة خمس سنوات أو أقل أو أكثر في ما يسمى بـ «زواج التجربة» اشتراط فاسد لا عبرة به، واشتراط انتهاء عقد الزواج بانتهاء مدة معينة يجعل العقد باطلاً ومُحرماً. ونص هذا البيان:

"الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهِ.

وبعد؛ فإنَّ الزَّوْجَ فِي الْإِسْلَامِ آيَةٌ مِنْ أَعْظَمِ آيَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمِيثَاقٌ سَمَّاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِيثَاقًا غَلِيظًا، وَمَنْظُومَةٌ مُتَكَامِلَةٌ تَحْفَظُ حُقُوقَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَبِقَاءِ زَوَاجِهِمَا، وَسَعَادَتِهِمَا، وَتَحْفَظُ مَا يَنْتُجُ عَنْ عِلَاقَتِهِمَا دَاخِلَ إِطَارِهِ مِنْ أَوْلَادٍ.

ومن أهمِّ دعائم نجاح هذه المنظومة هو قيام عقد الزواج بين الرجل والمرأة على نية الدَّيمومة والاستمرار، والتحمل الكامل لمسئوليَّاته كإفَّة، لا أن يقوم على التآقبت،

وقصد المُتعة إلى أجل حدده الطرفان سلفًا مقابل مبلغ من المال يدفعه الرجل للمرأة - وإن سمياه مهرًا-، دون اكرتارث بما يترتب عليه من حقوق ومسئوليات وأبناء وبنات. وعلى الجانب الآخر كفل الإسلام لكلا طرفي هذا العقد الحُرَّين البالغين العاقلين الرَّشيدين حق إنهاء الزوجية في أي وقت استحالت فيه العشرة بينهما، دفعًا لضرر مُحَقَّق لا يُحتمل مثله عادةً.

وجَعَلَ حَلَّ هذا العقد بيد الزوج عن طريق الطَّلَاق، أو الزوجة عن طريق الخُلَع، أو القاضي عند التَّرَافِع إليه لرفع الضَّرر عن المرأة مع حفظ حقوقها الشَّرعية. أمَّا عن صورة عقد الزواج المُسمَّى بـ «زواج التجربة» فإنها تتنافى مع دعائم منظومة الزواج في الإسلام، وتتصادم مع أحكامه ومقاصده؛ إضافةً إلى ما فيها من امتهان للمرأة، وعدم صونٍ لكرامتها وكرامة أهلها، وهذه الصورة عامل من عوامل هدم القيم والأخلاق في المجتمع.

فزواج التجربة -كما قرَّر مُبتدعوه- هو زواج محظور فيه على كلا الزوجين حَلُّه بطلاق من الزوج، أو خلع من الزوجة، أو تفريق من القاضي مدة خمس سنوات، أو أقل أو أكثر، على أن يكون ذلك شرطًا مُضمَّنًا في عقد الزواج إلى جوار شروط أخرى يتفق عليها طرفاه.

ثم كثرت الأغاليط حول مصير هذا العقد بعد انتهاء مدة النَّجْرية المنصوص عليها، في حين اختار بعض المتحمسين لهذا الزواج -أو إن شئت قلت: الابتداع- أن ينتهي عقده بانتهاء المدة المقررة؛ ليضاف بهذا إلى جوار شرط «حظر الطلاق» شرط آخر هو «التأقيت».

وعلى أية حال؛ فإن هذا الزواج في الشَّرع الشَّرِيف يندرج تحت مُسمَّى الزَّواج المشروط، غير أن الشروط في عقود الزواج على ثلاثة أقسام:

(١) شروط صحيحة ونافاذة يجب الوفاء بها: وهي تلك الشروط التي لا تعارض بينها وبين مقتضيات عقد الزواج، كاشتراط المرأة ألا يُخرجها زوجها من دارها، أو ألا يُسافر بها، فمثل هذه الشروط لا حرج على من اشترطها أن يُطالب زوجته بها، بل ويُسوِّغ عدم الوفاء بها إنهاء الزواج؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (١) ، ولقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (٢)(٣).

(٢) شروط باطلة في ذاتها؛ ولكن لا يلزم من بطلانها بطلان الزواج الذي اشتمل عليها: وهي الشروط المنافية لعقد الزواج ومقتضياته، أو التي تُسقط حقًا واجبًا به، كاشتراط الرجل ألا يُعطي المرأة مهرًا، أو ألا يكون لها نفقة، أو كاشتراط المرأة ألا يطأها زوجها، فكل هذه شروط باطلة لكونها تُحرِّم حلالًا أو تُقيدُه؛ لهذا لا يجب الوفاء بها ولا تُعدُّ شيئًا، مع الحكم بصحة عقد الزواج؛ لقول سيدنا رسول الله - ﷺ -: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» (٤)(٥).

وشرط «حظر حلِّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ» لمدة أيام أو أعوام من جملة هذه الشروط الباطلة، فقد أعطى الشرع الشَّريف الزَّوجَ والزَّوْجَةَ حقَّ حلِّ عقد الزواج إن وُجِدَ سببٌ مُعْتَبَرٌ يدعو إليه، ويوقع الضرر على أحد طرفيه.

(١) سورة المائدة ، جزء من آية (١).

(٢) سورة الإسراء ، جزء من آية (٣٤).

(٣) دلت الأيتان على وجوب الوفاء بجميع العقود الصحيحة التي تعقد فيما بيننا وما اشتملت عليه من شروط إذا كانت لم تخالف مقتضى العقد [محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، ج: ٦، سنة النشر: ١٩٩٠ م ، ص: ٩٩].

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث: ١٣٥٢. وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح [محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي ت شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الثانية، ج: ٣، مصر، سنة: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ص: ٦٢٧].

(٥) الميزان في كون الشرط حلالاً أو حراماً هو هذا الحديث، فإذا كان الشرط يحرم الحلال أو يحل الحرام فهو باطل [أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣ هـ)، حقه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهرسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، سنة: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م ، ص: ٥٧٣].

وإن اشترط الزوج على نفسه عدم طلاق زوجته مُدَّةً من الزمان ثم طلقها في المُدَّة؛ كان الطَّلاق واقِعًا، وكذا الزوجة إن طلبت طلاق نفسها، أو رفعت أمرها للقاضي فطُلِّقت قبل انتهاء المدة المُشترطة.

٣) شروط باطلة في ذاتها وتنسحب على عقد الزواج الذي اشتمل عليها بالبطلان: كاشتراط مدة معينة للزواج ينتهي بعدها، كما هو الحال في زواج التجربة إن كان محددًا بوقت؛ إذ هو بهذا يعد زواج متعةٍ مؤقتٍ باطلٍ ومُحرَّمٍ؛ فعن عمر بن عبد العزيز قال: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَقَالَ: أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أُعْطِيَ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ»^(١)(٢).

وجدير بالذكر أن شريعة الإسلام قد اتسمت بالمرونة، والواقعية، ومناسبة أحوال الناس على اختلافها، ففي الوقت الذي عظمت فيه من شأن رابطة الزواج، ودعت إلى تقويتها، ونسجت منظومة كاملة لحمايتها ووقايتها؛ لم تُحرِّم الانفصال إن وُجد سبب حقيقي يدعو إليه، مع إعطاء الزوجين الفرصة تلو الفرصة من خلال تشريع العُدَّة والزَّجعة؛ مما يجعل حظر الانفصال افتتاتًا على حق الزوجين في اختيار الأنسب لحياتهما، التي من سُنَّتها التَّعَيَّر والتَّبَدُّل للحَسَن أو للسيء.

وإن كثرة وقوع الطلاق في سنين الزواج الأولى لا يُعَالَجُ بحظر الانفصال، وتحريم الطلاق؛ وإنما يواجَه بالوعي، والمعرفة، وتنمية المهارات لدى الشباب والفتيات

(١) سبق تخريجه ص: ٢٦ [مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج: ٢، ص: ١٠٢٧].

(٢) دل الحديث على تحريم نكاح المتعة، ونكاح المتعة هو النكاح المؤقت مثل أن يتزوج الرجل المرأة إلى سنة أو شهرًا أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا انقضت المدة فقد بطل حكم النكاح وكمل أمره [أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ج: ٣، سنة: ١٣٣٢ هـ، ص: ٣٣٤].

من المقبلين على الزواج؛ ليعرفوا قدره، ومعناه، وحدود الله فيه، وواجباته، ومسئوليته، وأحكامه، وكيفية اختيار شريك الحياة، والتعامل الأمثل معه، ومع النفس، وحدود تدخل الأهل في الحياة الزوجية، وكيفية تجاوز عقبات الحياة ومشكلاتها، وكيفية تحقيق السعادة فيها^(١).

المحور الثاني: التدريب

يقوم الأزهر الشريف بعقد دورات تدريبية تأهيلية للمقبلين على الزواج تهدف إلى التعرف على المفاهيم الدينية والمجتمعية واكتساب مهارات التعامل بين الزوجين، وضوابط العلاقات الأسرية، وهي تراعي في محاورها كافة الأبعاد التي أعدها العلماء المتخصصون.

ويتولى مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية تنظيم تلك الدورات ضمن دورات مجّانية ينظمها بشكلٍ دوري، لتأهيل وتدريب المقبلين على الزواج لغير المتزوجين، حيث تتضمن الدورة عشر محاضرات بواقع محاضرتين في اليوم، يحاضر فيها نخبة من المحاضرين المتخصصين الشرعيين والنفسيين.

وتدور محاور تلك المحاضرات حول مفهوم الأسرة وأهدافها، وسبل تكوينها بشكل سليم، وتشديد الإسلام على إقامة الأسر من خلال السبل الشرعية، وأن الزواج نصف الدين وسنة الأنبياء، وشكل العلاقة الصحيحة بين الرجل والمرأة الأجنيين واقعيًا وإلكترونيًا، فضلًا عن ضوابط علاقة الرجل بالمرأة، والحب قبل الزواج، وأثر المشاعر على الاختيار، وضوابط العلاقات الأسرية، كما تراعي في محاورها الأبعاد كافة، التي أعدها علماء متخصصون، مثل كيفية اختيار الإنسان لشريك حياته، وبيان الهدف من تكوين الأسرة دينيًا ومجتمعيًا، والتعرف على فقه الزواج في الإسلام، فضلًا عن

(١) الزواج ميثاق غليظ لا يجوز العبث به - بوابة الأزهر الإلكترونية بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٢١م
ArticleID > ٧٩٨٩ > ١ <https://www.azhar.eg> > ٥٣٥٢١

التعرف على أسس السعادة الزوجية، وأسس التربية الصالحة للأولاد، وفي نهاية الدورة يتسلم المتدربون شهادات حضور معتمدة من الأزهر الشريف^(١).
ومن ثم فأهداف تلك الدورات وما تصبو إليه من نتائج لا يتحقق إلا من خلال زواج صحيح، كامل الشروط والأركان، متحققة فيه جميع مقاصده الشرعية والاجتماعية.

المحور الثالث: نشر الوعي بهذه الظاهرة وأبعادها الدينية والاجتماعية:

وذلك من خلال الآتي:

١. التوعية الميدانية من خلال وعاظه المنتشرين في جميع محافظات الجمهورية. يضم قسم الوعظ بالأزهر الشريف حوالي أربعة آلاف واعظ وواعظة، وأكثر من مائتي لجنة فتوى منتشرة في كافة أنحاء الجمهورية؛ ومهمة هؤلاء تتلخص في إلقاء الدروس الدينية ومحاضرات التوعية، وفق خطة شهرية معدة مسبقاً لكل واعظ لا تقتصر على المساجد فقط، بل تشمل الوزارات المختلفة، والنوادي ومراكز الشباب، وقصور الثقافة، والجمعيات الخيرية، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، والمدارس، والجامعات، والسجون، والمستشفيات، وفي وحدات القوات المسلحة، ومعسكرات الشرطة وفرق الأمن.

ولا يخرج هؤلاء في محاضراتهم عن هموم المجتمع وقضاياه المختلفة؛ لا سيما تلك القضايا المرتبطة بالأسرة والحياة الزوجية، والتي يوليها الأزهر اهتماماً بالغاً؛ ببيان الحكم الصحيح في كل ما يجد من مسائل متعلقة بهذا الجانب.

٢. الحملات الإلكترونية: وذلك من خلال مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة؛ حيث قام الأزهر الشريف بالعديد من الحملات الإلكترونية؛ بغية الوصول إلى شرائح

(١) بوابة الأزهر الإلكترونية، رابط: <https://www.azhar.eg>

المجتمع المختلفة وخاصة الشباب فكان من حملات التوعية: حملة نحو أسرة آمنة ومجتمع مستقر والتي أطلقها الأزهر في يناير ٢٠٢٢ م واستمرت على مدار شهر كامل.

الفرع الثاني

دور دار الإفتاء المصرية في مواجهة زواج البارت تايم

على غرار الأزهر الشريف لم تتوانى دار الإفتاء المصرية في مواجهة زواج البارت تايم لما له من أثر سلبي على المجتمع وتماسك قامت دار الإفتاء المصرية بالعديد من الجهود والتي منها:

١- بيان الرؤية الشرعية لهذا الزواج:

"وكان خلاصة ما توصلت إليه دار الإفتاء في دراستها حول ما يسمى إعلامياً بـ "زواج التجربة" الآتي:

أولاً: الزواج في الإسلام عقدٌ مَصُونٌ، عَظَّمَهُ الشَّرعُ الشَّرِيفُ، وَجَعَلَهُ صَحيحًا بِتَوْفُرٍ شَروطِهِ وَأركانِهِ وانقضاء موانعه، شأنه كشأن سائر العقود، فالعبرة فيه بالمسمى، لا بالاسم، أي: النَّظَرُ الشرعي لعقد الزواج يكون على مضمونه لا على اسمه؛ فَمِنْ أَجْلِ الحُكْمِ على عقد زواجٍ بالصحة أو البطلان لا بد من تصوُّرٍ صحيحٍ لمضمونه، دون إغراق النَّظَرِ لِحَدَاثَةِ اسمه

ثانياً: ما يُسمَّى إعلامياً بـ"زواج التجربة" مصطلح يحمل معاني سلبية دخيلة على قيم المجتمع المصري المتدين الذي يأبى ما يخالف الشرع أو القيم الاجتماعية وتم استخدامه لتحقيق شهرة زائفة ودعاية رخيصة في الفضاء الإلكتروني.

ثالثاً: تهييب دار الإفتاء المصرية بجميع فئات المجتمع عدم الانسياق وراء دعوات حداثاة المصطلحات في عقد الزواج التي ازدادت في الآونة الأخيرة والتي

يَكْمُنُ فِي طَيَّاتِهَا حَبُّ الظُّهُورِ وَالشُّهْرَةُ وَزَعْرَعَةُ الْقِيَمِ، مِمَّا يُحَدِّثُ الْبَلْبَلَةَ فِي الْمَجْتَمَعِ، وَيُؤَثِّرُ سَلْبًا عَلَى مَعْنَى اسْتِقْرَارِ وَتَمَاسِكِ الْأُسْرَةِ الَّتِي حَرَّصَ عَلَيْهِ دِينُنَا الْحَنِيفِ وَرَعْتَهُ قَوَانِينِ الدَّوْلَةِ.

رابعًا: إطلاقُ الناسِ على عقدِ الزواجِ أسماءَ جديدة لا يُؤثِّرُ على صحَّةِ أو فسادِ العقدِ؛ فإذا تَمَّ عقدُ الزواجِ بين رجلٍ وامرأةٍ خاليتين من الموانع الشرعية مُستَكْمَلًا لأركانِهِ وشروطِهِ -والتي منها عدم كونه الزواجِ مُؤَقَّتًا بمدة محددة-؛ فهو عقدٌ صحيحٌ ويستتبع آثاره وما يترتَّبُ عليه من أحكامٍ.

خامسًا: اشتراطُ منْعِ الزوجِ من حقِّه في طلاقِ زوجته في فترة معينة بعد الزواجِ؛ هو من الشروطِ الباطلة؛ لأنَّ فيه إسقاطًا لحقِّ أصيلٍ للزوج جعله الشرع له، وهو حق التطلاقِ، فاشتراطُ هذا الشرطِ إن كان قَبْلَ عقدِ الزواجِ فلا محلَّ له، وإن كان بَعْدَهُ فهو شرطٌ باطلٌ؛ فيصحُّ العقدُ ويبطلُ الشرطُ في قول جميع الفقهاء.

سادسًا: اشتراطُ ما فيه مصلحة لأحد العاقدَيْنِ مما سكت الشرع عن إباحته أو تحريمه ولم يكن منافياً لمقتضى العقدِ ولا مُخَالَفًا بالمقصود منه، ولا مما يقتضيه العقدُ أيضاً، بل هو خارج عن معناه، كأن تشترطُ على زوجها أن لا يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِ أَبْوَيْهَا، أو أن لا ينقلها من بلدها، أو أن لا يتزوَّجَ عليها إلا بمعرفتها؛ فمثل هذا النوع من الشروطِ صحيحٌ ولازمٌ، وَفَقَّ ما يراه بعض العلماء، وهذا هو الأقرب إلى عمومات النصوص والأليق بأصول الشريعة؛ وذلك لما رواه الشيخان عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ »^(١)(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث: ٢٧٢١ [محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج: ٣، ص: ١٩٠].

(٢) دل الحديث على وجوب الوفاء بكل شرط اتفق عليه الزوجان ما لم تحظره الشريعة، ولم تقدح فيه السنة. [فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التوريشتي (المتوفى: ٦٦١ هـ)، المحقق:

سابعًا: تَجَنَّب الخلافات الزوجية لا يكون مَسْأَلَهُ وضع الشروط الخاصة والحرص على كتابتها تفصيلًا في وثيقة الزواج الرسمية، أو إنشاء عقدٍ آخرٍ منفصلٍ موازٍ لوثيقة الزواج الرسمية، بل سبيله مزيد من الوعي بمشاوره المختصين، والتثنية الزوجية السليمة، والتأهيل للزوجين بكافة مراحلها، وهذا هو ما تحرص عليه دار الإفتاء المصرية عبر إدارتها المختلفة في سبيل خَلْق وَعِيٍّ وإجراءات وقائية لضمان استمرار الحياة الزوجية، وذلك عن طريق عدة دورات متخصصة لتوعية المُقْبِلين على الزواج، وطُرُق حل المشكلات الأسرية^(١).

٢- إنشاء مركز الإرشاد الزواجي:

يعد هذا المركز مركزًا متخصصًا في حل المشكلات بين أفراد الأسرة الواحدة وخاصة مشكلة الطلاق. ويعمل على الحد من المشاكل الزوجية والاستقرار الأسري وتوعية الشباب غير المتزوج ومساعدتهم على الاختيارات المناسبة وكيفية الارتباط للزواج وإقامة أسرة ناجحة؛ وذلك باستخدام الطرق التوعوية الحديثة من الإرشاد النفسي والشرعي.

د. عبد الحميد هندراوي، الميسر في شرح مصابيح السنة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ج: ٣، سنة: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ، ص: ٧٤٨.]

(١) العقد صحيح والشرط باطل.. «الإفتاء» تصدر رأيها النهائي في «زواج التجربة» بتاريخ ١٩ يناير ٢٠٢١م

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي منّ عليّ بنعمة إتمام هذا البحث بفضلته وعونه وتوفيقه، والصلاة والسلام علي خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام. وبعد،،،

فهذا ما تيسر جمعه وذكره من هذه المسألة الفقهية المستجدة وهي التأصيل الفقهي لزواج البارت تايم وبيان مدى مشروعيتها.

وإتماماً للفائدة، وتعميماً للنفع؛ رأيت أن أعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث أثبتها فيما يلي:

. أولاً: نتائج البحث:

أولاً: أن زواج البارت تايم إذا كان محدد المدة وليس فيه استمرارية وسينتهي بالطلاق بعد مدة حددها الزوجين باطل على هذا الوجه، وليس من الزواج الشرعي بشيء ولا يترتب عليه آثاره.

ثانياً: إذا كان زواج البارت تايم زواج مكتمل الشروط والأركان وغير محدد انتهاءه بمدة ولكن أقصى ما فيه أن المرأة تكون متنازله عن حقها في المبيت أو رضيت بأن يبیت عندها زوجها يوماً واحداً في الأسبوع فهذا زواج شرعي وهذا الشرط غير لازم ويجوز لهما الرجوع فيه إذا تغيرت الأحوال.

ثالثاً: أن هذا الزواج وإن كان عقد صحيح لأنه مكتمل الشروط والأركان إلا أنه خلاف الأولى؛ لأنه مخالف لكثير من الحكم والمقاصد التي أرادها الشارع الحكيم من الزواج، لذا فلا ينبغي تعميم هذه الفتوى حتى لا يفوت المقصود الأصلي من الزواج وهو السكن والمودة بل هو صالح لمن كانت ظروفهم لا تصلح إلا لمثل هذا النوع من الزواج.

ثانياً: التوصيات:

أوصي في ختام هذا البحث بما يلي:

أولاً: عدم الإقدام على مثل هذا النوع من الزواج إلا عند الضرورة حتى لا يفوت المقصود الأصلي من الزواج وهو الاستقرار والسكن والمودة.

ثانياً: من الواجب على النساء أن يتقبلن ما شرعه الله تعالى من التعدد حتى لا تحرمن غيرهن من النساء التي تضطرهن ظروفهن إلى هذا الزواج.

ثالثاً: العمل على تيسير عوائق الزواج من الغلاء في المهور والسكن والنفقة حتى لا يلجأ الشباب لمثل هذا النوع من الزواج.

رابعاً: تشجيع الباحثين على الاهتمام بدراسة المستجدات في شتى أبواب الفقه، والعمل على تجميعها، ونشرها في الكثير من المكتبات، لشدة حاجة الناس إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بتلك المستجدات، ولكي تكون في متناول الجميع من أهل التخصص وغيرهم.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وأود الإشارة بعد هذه الجولة المثمرة إلى أن:

الحكم الذي توصلت إليه، واخترته للترجيح في المسألة هو للبحث وليس للفتوى، فهو من باحثة مبتدئة، لهذا؛ بذلت ما في وسعي في تأصيل تلك المسألة المستجدة، ببيان آراء الفقهاء المتقدمين، وكذلك آراء المعاصرين من أهل العلم، والتخصص، مع الرجوع إلى رأي الهيئات العلمية.

هذا وقد يقف الناظر في هذا البحث على عثرات، أو يعثر على زلات فإن العصمة من الخطأ أو الزلل يعجز عنها البشر، إلا من اختصهم الله تعالى بالنبوة والرسالة، فعلى من نظر في هذا البحث، وعثر فيه على ما لا يرضيه، أن يكون عاذراً لا عاذلاً، وناصرًا لا خاذلاً، فإن الكمال لله

سبحانه وحده، والعصمة لأبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام. وإنه ليحضرني قول القائل^(١):

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا؛ لكان أحسن، ولو زيدَ كذا؛ لكان يستحسن، ولو قُدِمَ هذا؛ لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

وبعد،،،

فإني أحمد الله عز وجل على ما أصبغ علي من فضله ، وأفاض عليّ من كرمه، وأملّي أن أكون قد أسهمت ولو بقدر يسير في استكمال المكتبة الفقهية للأحكام المعاصرة، ولست أزعم أنني بلغت درجة الكمال وإنما هي محاولة متواضعة، فإن كان في هذا العمل من توفيق فمن الله وحده، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وأستغفر الله مما زلّ به القلم، أو شذ به الفكر، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، راجية إياه أن أكون قد وفقت لما يحبه ويرضاه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وفي الختام أسأله سبحانه وتعالى: أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، نافعا لكل من يطلع عليه، وأن يتقبله مني، ويتجاوز عما وقع فيه من خطأ أو زلل أو تقصير أو نسيان، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم ألقاه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلّى اللهم على سيدنا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) القاضي عبد الرحيم البيهقي. كما جاء في كشف الظنون " وقد كتب أستاذ البلاغ القاضي الفاضل عبد الرحيم البيهقي إلى العماد الأصفهاني معتذراً عن كلام استدركه عليه: أنه قد وقع لي شيء وما أدري أوقع لك أم لا؟ وها أنا أخبرك به: وذلك أنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابه في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن ... إلى آخر النص. وقد اشتهر هذا القول أنه قول العماد الأصفهاني، وما وفقت عليه له، والله أعلم بالصواب. [مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة ، كشف الظنون، مكتبة المثني، ج: ١، بغداد، سنة: ١٩٤١م، ص: ١٤].

المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) كتب التفسير وعلومه:

١. أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ)،
تفسير مجاهد، دار الفكر الإسلامي الحديثة، الطبعة: الأولى، مصر، سنة: ١٤١٠ هـ
- ١٩٨٩ م.

٢. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى:
٣١٠هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة:
الأولى، سنة: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠.

٣. محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي
خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، الناشر: الهيئة المصرية
العامة للكتاب، د. ط، سنة النشر: ١٩٩٠ م .

٤. وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج الناشر :
دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة : الثانية، سنة: ١٤١٨ هـ.

(٣): كتب الحديث وعلومه:

١. ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح
صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الطبعة: الثانية، السعودية، الرياض، سنة: ١٤٢٣ هـ -
٢٠٠٣ م.

٢. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، شرح النووي
على مسلم- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- ، دار إحياء التراث العربي،
الطبعة: الثانية، بيروت، سنة: ١٣٩٢هـ.

٣. أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام
(المتوفى: ١٤٢٣هـ)، حقه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهرسه: محمد صبحي بن

- حسن حلاق، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، سنة: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٤- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، سنة: ١٣٣٢ هـ.
- ٥- أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، سنة: ١٣٢٣ هـ.
- ٦- فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التوريشتي (المتوفى: ٦٦١ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الميسر في شرح مصابيح السنة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، سنة: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ.
- ٧- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٢ هـ.
- ٨- محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبي»، الناشر: دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٩- محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، مصر، سنة: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ١٠- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٤): كتب أصول الفقه وقواعده:
- ١- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، دمشق - سوريا، سنة: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٥): كتب الفقه:

• كتب الفقه الحنفي:

١. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٣٢٢هـ.
٢. أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، مختصر القدوري، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - د. ت.
٤. سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٥. عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، د. ت.
٦. محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

• كتب الفقه المالكي:

١. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة للقرافي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، بيروت، سنة: ١٩٩٤م.

٢. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، ط: الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣. أحمد بن غانم ابن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د. ط، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤. محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٥. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

• كتب الفقه الشافعي:

١. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، بيروت، دمشق، عمان، سنة: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د.ت.

٤. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت، سنة: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألقاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٦. محمد بن عمر نووي الجاوي البننتي إقليميا، التتاري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر، ط: الأولى. بيروت.

• كتب الفقه الحنبلي:

١. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، ط: الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤٢٣هـ.

٢. عبد الرحمن بن عبد الله ابن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، لبنان، بيروت، ، سنة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، بدون ناشر، ط: الأولى - ١٣٩٧هـ.

٤. محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس النهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د.ت.

٧. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د. ت.

٨. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى ابن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، زاد المستنقع في اختصار المقنع، دار الوطن للنشر، الرياض، د. ت.

• كتب الفقه الظاهري:

١. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بدون طبعة، بيروت، د. ت.

• كتب فقه الزيدية:

١. أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، زيدية، مكتبة اليمن، د. ت.

٢. أحمد بن يحيى بن المرتضى، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.

٣. أحمد المرتضى، شرح الأزهار، د. ت.

• كتب فقه الإمامية:

١. أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، طبع ونشر إلكترونياً برعاية وإشراف شبكة الإمامين الحسنين للتراث والفكر الإسلامي، د. ت.

• كتب الفقه العام والفتاوى:

١. أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة: ناصر الدين الألباني، عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، د. ط، سنة: ٢٠٠٣ م.

٢- أسامة عمر سليمان الأشقر، كتاب مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق دار النفائس ط: الأولى، سنة ١٣٢٠-٢٠٠٠م.

٣- عبد الله بن محمد الطيَّار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد ابن إبراهيم موسى، الفقه الميسر، مدارُّ الوطن للنشر، ط: الأولى، الرياض - المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤٣٢ / ٢٠١١.

(٦): كتب اللغة:

١. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط: الخامسة، بيروت - صيدا، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، ط: الثالثة، بيروت، - ١٤١٤هـ.

٣. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

٤. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، سنة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د. ت.

(٧): فهرس الكتب والأدلة:

١. مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى - بغداد، سنة: ١٩٤١م.

(٨): الكتب العامة:

١. إحسان بن محمد بن عايش العتيبي، أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، دار بن خزيمة، ط: الأولى، سنة: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢. فريد الأنصاري، أبحاث في العلوم الشرعية، ط: الأولى، مطبعة النجاح الجديدة -الديار البيضاء، دار الفرقان -ذو القعدة ١٤١٧هـ/إبريل ١٩٩٧م
٣. محمد سرحان علي المحمودي، مناهج البحث العلمي، ط: الثالثة ٢٠١٩م/١٤٤١هـ.
٤. محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٦م.
- (٩): الروابط الإلكترونية:
١. آراء العلماء في زواج المسيار - [Yabeyrouth.com](https://www.yabeyrouth.com) - www.yabeyrouth.com > 543//
٢. أستاذ فقه بالأزهر: زواج "البارت تايم" ليس زواج متعة ولا أستطيع تجريمه. <https://arabic.rt.com> > middle_east > 1264251-19/8/2021
٣. الإفتاء تحسم الجدل: زواج «البارت تايم» باطل شرعاً (نص البيان) <https://www.almasryalyoum.com> > news > details
٤. بوابة الأزهر الإلكترونية، رابط: <https://www.azhar.eg>
٥. تعرف على زواج "البارت تايم" الذي أشعل مواقع التواصل في مصر ٢٠٢١/٨/١٦م " <https://nwafez.com> «، "فتوى شرعية" تحسم جدل زواج البارت تايم في مصر - سكاى ٢٠٢١/٨/٢٣م <https://www.skynewsarabia.co...>
٦. زواج البارت تايم: جدل في مصر حول بعد اباحته من العالم الأزهرى ٢٠٢١/٨/٢١م - <https://www.bbc.com> > arabic > trending- <https://www.bbc.com> > arabic > trending- ٢٠٢١/٨/٢١... 58292706
٧. الزواج ميثاق غليظ لا يجوز العبث به - بوابة الأزهر الإلكترونية بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٢١م

- ArticleID > ٧٩٨٩ > ١ <https://www.azhar.eg>
- ٨ . العقد صحيح والشرط باطل.. «الإفتاء» تصدر رأيها النهائي في «زواج التجربة» بتاريخ ١٩ يناير ٢٠٢١م « > news > <https://www.almasryalyoum.com> > details
٩. ما هو زواج البارت تايم؟.. "بدعة" تبطل عقد الزيجة - العين الإخبارية
<https://al-ain.com> > article > marriage-part-time-egypt
.23/8/2021
١٠. معنى زواج البارت تايم وأسبابه وما رأي الشرع؟ - شبابيك ٢٢/٨/٢٠٢١م
<https://shbabbek.com> > show
١١. مقال بعنوان زواج المسيار والزواج العرفي - فقه مسلم
[./https://fiqh.islamonline.net](https://fiqh.islamonline.net)
١٢. النكاح بشرط عدم المبيت والنفقة رقم الفتوى: ٣٠٤٦٣٣ - إسلام ويب تاريخ ٩/٨/٢٠١٥م
<https://www.islamweb.net> > ... > الاشتراط في النكاح.

References:

1. The Holy Qur'an

(2) Qur'an Exegeses :

1- Mujahid, *Tafseer Mujahid*, Modern Islamic Thought House, 1st ed, Egypt, 1410 AH - 1989 AD.

2- At-Tabari, *Tafsir At-Tabari*, Al-Bayan , Ar-Resalah Foundation, 1st ed, 1420 AH – 2000AD.

3- Mohamed Rashid Reda , *Tafsir Al-Manar*, Egyptian General Authority for Books, 1990AD .

4- Wahba Al-Zuhaili, *At-Tafseer Al-Muneer fi Al-Aqedah wa Ash-Sharia*, Dar Al-Fikr A-Moaser – Damascus, 2nd ed, Year: 1418 AH.

(3): Hadith and its Sciences Books:

1- Ibn Battal, *Sharh Sahih Al-Bukhari*, Ar-Rushd Library, 2nd ed, Saudi Arabia, Riyadh, 1423AH - 2003AD.

2- An-Nawawi, *Sharh An-Nawawi Ala Muslim – Al-Minhaj* , Sharh Sahih Muslim ibn Al-Hajjaj, Dar Ihyaat-Tourath Al-Arabi , 2nd ed, Beirut, 1392AH.

3- Abu Abdul Rahman Al-Bassam, *Tayseer Al-Alam Sharh Umdaet Al-Ahkam*, Sahabah Library, Emirates – Tabeen Library Cairo, 10th ed, 1426 AH - 2006 AD.

4- Abu Al-Waleed Suleiman , *Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta*, Al-Saada press - Next to the Governorate of Egypt, 1st ed, 1332 AH.

5-Al-Qastalani, *Sharh Al-Qastalani Irshad Al-Sari li Sharh Sahih Al-Bukhari*, Amiri Press, Egypt, 7th ed, 1323 AH.

6- Shihab Ad-Deen At-Turbishti, *Al-Mouasar fi Sharh Masabeeh As-Sunnah*, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 2nd ed, 1429 AH - 2008 AH

7- Al-Bukhari , *Sahih Al-Bukhari*, Dar Al-Najat, 1st ed, Year: 1422AH.

8-Al-Wlawi, *Sharh Sunan Al-Nasai*, “*ZaKherat Al-Aqaba fi Sharh Al-Mujtaba*,” Aal Broome Publishing and Distribution House, 1st ed, Year: 1424 AH - 2003 AD.

9- At-Tirmizi, Abu Issa, *Sunan At-Tirmizi*, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, 2nd ed, Egypt, 1395 AH - 1975 AD.

10-Al-Qushiri An-Nisaburi, *Sahih Muslim*, Dar Ihyaa At-Tourath Al-Arabi- Beirut.

(4): Books of jurisprudence and its Rules:

1- Al-Zuhaili, *Al-Wajiz fi Usul Al-Fiqh Al-Islami*, Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, 2nd ed, Damascus – Syria, 1427 AH - 2006 AD.

(5): Jurisprudence books:

Hanafi School

1- Az-Zubaidi , *Aj-Jawhara An-Naira*, Al-Khairiyah Press, 1st ed, 1322AH.

2-Al-Qaduri, *Mukhtasar Al-Qaduri*, Dar Al-Kutub Al-Ilmyah, 1st ed, 1418AH - 1997AD.

3- Ibn Najim, *Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Ad-Daqaeq wa Minhaet Al-Qaleq wa Takmelat At-Tiouri*, Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd ed, n.d.

4- Ibn Nujim, *An-Nahr Al-Faiq Sharh Kanz Ad-Daqaeq*, Dar Al-Kutub Al-Ilmyah, 1st ed, 1422AH - 2002AD.

5- Al-Maidan Al-Hanafi, *Al-Lubab fi Sharh Al-Kitab*, Ilmyah Library, Beirut – Lebanon, n.d.

6- Alaa Al-Din Al-Haskafi, *Ad-Dur Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar we Jamea Al-Bihar*, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st ed, 1423AH, 2002AD.

• Maliki's school:

1- Al-Qarafi, *Az-Zakhirah li Al-Qarafi*, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st ed, Beirut, 1994 AD.

2- Ibn Abdul Barr, *Al-Kafi fi Fiqh Ahal Al-Madinah*, Riyadh Hadithah Library, 2nd ed, Riyadh, Saudi Arabia, 1400AH/1980AD.

3-An-Nafrawi, *Al-Fawakih Ad-Dawani ala Rissalet Ibn Abu Zaid Al-Qayrawani*, Dar Al-Fikr, n.d. 1415AH - 1995AD.

4-Al-Warghami, *Al-Mokhtasar Al-Feqhi*, Ahmad Al-Khatabour Foundation for Charitable Works, 1st ed, 1435 AH - 2014 AD.

Shafei School:

4- Al-Shafi, *Al-Umm*, Dar Al-Maarifa – Beirut, Year: 1410AH/1990AD.

5- Al-Khatib Ash-Sherbini, *Al-Iqnaa fi Hal Alfaz Abi Shuja*, Dar al-Fikr, Beirut, n.d.

• Hanbali school:

1- Al-Fawzan, *Al-Mulakhas Al-Fiqhi*, Dar Al-Asimah, 1st ed, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1423AH.

2-Al-Khalouti, *Kashf Al-Mukhaderat wa Ar-Radd Al-Mozhrat li Sharh Al-Mokhtasarat*, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya, 1st ed, Lebanon, Beirut, 1423AH - 2002AD.

7-Bahouti, *Kashf Al-Qinaa an Matn Al-Iqnaa*, Dar Al-Kutub Al-Ilmyyah, n.d.

(9): Electronic Links:

A- *Araa Al-Ulamaa fi Zawaj Al-Mesiar* - Yabeyrouth.com <https://www.yabeyrouth.com> > 543.